



شؤون طلاب
جامعة القرآن الكريم
والعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

شؤون الطلاب

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 25 من قانون جامعة القرآن والعلوم الإسلامية لسنة 1995م .

اصدر مجلس أساتذة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية اللائحة الآتي نصها :

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1 - تسمى هذه اللائحة (لائحة شؤون الطلاب لسنة 2002) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

التطبيق

2 - تطبق هذه اللائحة على جميع الطلاب والطالبات بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .

تفسير

3 - فى هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات المعاني الآتية :

[الجامعة] يقصد بها جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية وفروعها فى ولايات السودان المختلفة .

[النظام الأساسى] يقصد به النظام الأساسى الذى اصدره مجلس الجامعة وفقاً لأحكام قانون جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لسنة 1995م .

[مجلس شؤون الطلاب] يقصد به المجلس الذى يتكون بقرار من مدير الجامعة بعد التشاور مع عميد الطلاب برئاسة المدير أو من ينوب عنه .

يقصد به مجلس أساتذة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .

[مجلس الاساتذة] يقصد به أى شخص مسجل اسمه للدراسة بالجامعة بقصد الحصول على درجة علمية أو أى شهادة يمنحها مجلس الأساتذة .

يقصد به أى ممارسة منظمة ، فكرية أو ثقافية أو اجتماعية أو

[النشاط الطلابى] رياضية أو أى اجتماع يعقده الطلاب داخل حرم الجامعة أو خارجه إذا كان باسم الجامعة .

[الاتحاد] هو اتحاد طلاب أو طالبات جامعة القرآن الكريم .

- [الجمعية] يقصد بها أي تجمع منظم للطلاب أو الطالبات ينشأ على أسس علمية أو ثقافية أو اجتماعية .
- [الرابطة] يقصد بها أي تجمع منظم من الطلاب أو الطالبات ينشأ على أسس جغرافية اقليمية .
- [عميد الطلاب] يقصد به عضو هيئة التدريس المسؤول امام مدير الجامعة عن شؤون الطلاب وفقاً لحكم المادة 19 من قانون جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لسنة 1995م .

التسجيل

- 4- (أ) يجب على كل طالب وطالبة ان يسجل اسمه فى بداية كل عام دراسي بمكتب مسجل الطلبة والطالبات .
- (ب) يجب على كل طالب وطالبة تسديد الرسوم التى يقررها مجلس الجامعة عند التسجيل .
- (ج) تمنح عمادة الطلاب بطاقة اثبات للطالب أو الطالبة بعد اكمال اجراءات التسجيل وذلك لحضور المحاضرات والاستفادة من المكتبة وسكن الطلاب والطالبات النظاميين والاستفادة من الخدمات التى يكفلها نظام الجامعة .
- (د) يجب على الطالب والطالبة ان يحمل معه بصفة دائمة ومستمرة البطاقة الجامعية الخاصة به وابرازها متى ما طلب منه أي مسؤل ذلك .

شروط التسجيل

- 5- يتم تسجيل أي طالب أو طالبة بعد استيفاء الآتي :
- (أ) تسديد رسوم التسجيل .
- (ب) ابراز شهادة الكشف الطبي .

مدة التسجيل

- 6 - يتم التسجيل فى مدة لا تتجاوز الاسبوعين من بداية العام الدراسي فيما عدا الحالات التى يوافق عليها عميد الكلية بعد تقديم الاعذار المسببة للتأخير .

الاخلاق والسلوك

7- يجب على كل طالب وطالبة أن :

- (أ) يتحلى بالاخلاق الحميدة وبالسلوك القويم طبقاً (لتعاليم الإسلام) فى جميع الأوقات
- (ب) يتوخي الاحترام اللائق تجاه اساتذته وان يقيم مع زملائه علاقات مبنية على الود المتبادل والتسامح .
- (ج) ان لا يسلك سلوكاً من شأنه تهديد أمنه وصحته أو أمن وسلامة الآخرين .
- (د) لا يحق مطلقاً لأي طالب أو طالبة أن يأتي بأي فعل أو قول يسيئ للمعتقدات الدينية بالبلاد وان يراعي قدسيته وعدم الاستهتار بها .

يحظر قطعياً

8 - يحظر قطعياً :

- (أ) التعامل بكافة الأشكال مع المواد المسكرة والمخدرة والمضرة بالصحة داخل الجامعة أو خارجها .
- (ب) كل سلوك يتعارض مع أحكام الشريعة وآدابها .
- (ج) حيازة أي سلاح بأي وصف داخل الجامعة أو أى وسيلة تهدد سلامة الآخرين داخل الجامعة .

قانون الجامعة

- 9 - لا يحق لأي طالب أو طالبة ان ينظم أو يشارك أو يساعد على قيام مظاهرة أو اجتماع أو توزيع المنشورات أو تعليق الشعارات بما فى ذلك الكتابة على الجدران أو تعليق الصحف الحائطية أو الملصقات أو استعمال مكبرات الصوت فى أي جزء من حرم الجامعة أو أى مكان تابع لها إلا فى الحدود التى يسمح بها قانون الجامعة .

التعاون المطلوب مع وحدات الجامعة

- 10 - يجب على الطلاب والطالبات التعاون الكامل مع الحرس الجامعي وموظفي شؤون الطلاب والطالبات وان لا يرفض اعطاء اسمه واسم كليته أو يرفض إبراز أو تسليم بطاقته الجامعية متى ما طلب منه ذلك

الانضباط العلمي

11 - يجب على الطالب والطالبة :

- (أ) المواظبة على حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية (السمنارات والاختبارات والامتحانات) وكل أشكال التدريس وفقاً لهذه اللائحة أو اللوائح التي تحددها سلطات الكلية .
- (ب) أن يسلك سلوكاً حميداً داخل قاعات المحاضرات والمعامل وأماكن الدراسة الأخرى بالجامعة .

الملبس

- 12 - 1 / يجب على كل طالب وطالبة الالتزام بالملبس اللائق والمظهر المحتشم الذي لا يتعارض مع تعاليم الإسلام داخل الجامعة وخارجها ولدي ممارسة أى نشاط علمي أو اجتماعي أو رياضي أو أى نشاط آخر .
- 2 / يجب على الطالبات لبس الزي الشرعي الذي تحدد شكله عمادة شؤون الطلاب الثوب الأبيض غير الملون أو العباءة للدراسة والمكتبة وكل النشاطات والاحتفالات الرسمية .

الحفاظ على ممتلكات الجامعة

- 13 - يجب على الطالب والطالبة المحافظة والعناية بممتلكات الجامعة وان يحرص على اتباع كل اللوائح والتعليمات التي تصدر بشأن استعمالها وصيانتها كما يحظر استعمالها لأغراض غير مشروعة أو استغلالها في غير أهدافها .

النشاط الطلابي

14 - ويشتمل على المجالات الآتية

- (أ) النشاط الفكري ويشمل منابر الحوار - إقامة الندوات الفكرية والمحاضرات وأي نشاط طلابي فكري وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح .
- (ب) النشاط الثقافي ويشمل المحاضرات الثقافية ، والمنتديات والليالي الأدبية والمعارض وغيرها وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح .
- (ج) النشاط الرياضي ويشمل المنافسات والمشاركات الرياضية بين الكليات أو الروابط أو الجامعات أو الأندية وغيرها) وفقاً للقانون والنظم الأساسية واللوائح .

(د) النشاط الاجتماعي ويشمل التعارف والرحلات والاحتفالات وغيرها من الأنشطة الاجتماعية وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح .

ضوابط النشاط الطلابي

- 15 - 1/ يجب ان يراعي فى كل أنواع النشاطات ملاءمتها لرسالة الجامعة وأهدافها وعدم صبغها بأي صبغة مذهبية وان لا تكون مخالفة لتعليم الإسلام وقوانين البلاد وتقاليده الجامعة .
- 2/ لا يجوز للطلبة أو الطالبات ممارسة أى نشاط طلابي عام باسم الجامعة خارج مقرها إلا بعد موافقة عمادة شؤون الطلاب .
- 3/ لا يجوز للطالب أو الطالبة السعي لجمع المال من الوزارات أو المؤسسات أو الافراد إلا بعد موافقة عميد شؤون الطلاب .
- 4/ لا يسمح بتكوين جمعيات أو ممارسات أى نشاطات مشتركة بين الطلبة والطالبات قطعياً .
- 5/ غير مسموح بتنظيم أى نشاط طلابي مشترك بين الطلبة والطالبات إلا بإشراف الجامعة سواء كان داخل البلاد أو خارجها تدريبياً كان أو ترفيهياً .
- 6/ لاقامة أى نشاط يجب موافقة عميد الطلاب وبناءً على برنامج مكتوب قبل 48 ساعة على الأقل من مواعيد اقامة النشاط .
- 7/ غير مسموح للطلاب باقامة أى احتفالات (التخرج ، الاستقبال ، الوداع ، وغيرها) خارج الجامعة إلا بإشراف عمادة شؤون الطلاب وموافقتها .

النشاط الرياضي

- 16 - 1/ تكون عمادة الطلاب هي المسئولة عن تحديد أنواع النشاط الرياضي .
- 2/ تمثيل الجامعة فى المنافسات الرياضية يتم عن طريق المشرف الرياضي ، وله الحق فى اختيار الفريق الذى يمثل الجامعة فى المنافسات مع المؤسسات الاخرى وفق أسس تقرها العمادة مراعيًا فى ذلك سمعة الجامعة الاخلاقية والرياضية .
- 3/ يجب على الطالب أن يتحلى بالخلق القويم فى كافة انشطته وممارساته .
- 4/ لا يسمح بممارسة الألعاب المشتركة أو بحضور المباريات التى يقيمها كلا النوعين

تسجيل الجمعيات والروابط

- 17 - 1/ يجب على منظمي الروابط الاجتماعية والجمعيات العلمية الحصول على شهادة تسجيل الرابطة أو الجمعية لممارسة النشاط المشروع داخل الجامعة أو باسم الجامعة في خارجها وتمنح شهادة الرابطة الاجتماعية من عميد الطلاب وشهادة تسجيل الجمعية العلمية من عميد الكلية المعنية وتختتم الشهادة بالختم الرسمي .
- 2/ تسجيل الروابط الاجتماعية يكون عبر اتحاد الطلاب .

المخالفات

- 18 - 1/ يعتبر مرتكباً لمخالفة كل طالب أو طالبة لا يلتزم بأحكام هذه اللائحة .

المحاسبة

- 19 - 1/ كل طالب أو طالبة يرتكب مخالفة لاحكام هذه اللائحة يخضع للمحاسبة بوساطة مجلس محاسبة يشكله عميد شؤون الطلاب بموجب قرار منه بعد التشاور مع مع عميد الكلية والمشرفين على المناشط الأخرى بالجامعة .

اجراءات مجلس المحاسبة

- 20 - 1/ ينعقد مجلس المحاسبة بدعوة من رئيسته ، ويكون نصابه مكتملاً بحضور نصف الأعضاء + واحد على الأقل .
- 2/ يخطر الطالب أو الطالبة المعني كتابة على لوحة اعلانات كليته في وقت كاف يحدده مجلس المحاسبة ويجوز للمجلس محاسبته غيابياً إذا ثبت ان الطالب أو الطالبة يتفادي أو يمتنع عن الحضور للمجلس دون عذر .
- 3/ إذا كانت مخالفة الطالب أو الطالبة لهذه اللائحة تشكل مخالفة للقوانين السائدة في البلاد يجوز ابلاغ الجهات المختصة بذلك وفي هذه الحالة لا يجوز في البدء اجراءات المحاسبة قبل ان تفصل تلك الجهات في الأمر .

قرارات مجلس المحاسبة

21 - تكون قرارات مجلس المحاسبة سارية المفعول مجرد صدورها وتصبح نهائية إذا لم يستأنف الطالب أو الطالبة لمدير الجامعة أو من يفوضه في فترة لا تتجاوز الأسبوعين من حين صدور القرار أو علم الطالب أو الطالبة به .

الجزاءات

22 - توقع الجزاءات الآتية في حالة المخالفات :-

- 1/ التوبيخ ولفت النظر المكتوب .
- 2/ الانذار الشخصي المكتوب .
- 3/ استدعاء ولي الأمر وإطلاعه على المخالفة وتبصيره بسلوك الطالب أو الطالبة وتحذيره
- 4/ الحرمان المؤقت من الدراسة ومن المكتبة أو أى نشاط طلابي لمدة لا تتجاوز الأسبوعين على ان يقتصر حق توقيع الحرمان من الدراسة على عميد شؤون الطلاب أو عميد الكلية أو عميد المكتبات أو المركز أو المعهد حسب مقتضي الحال .
- 5/ دفع تعويض كامل عن أي تلف ناتج عن المخالفة سواء كان فى الكتب أو الاثاث أو المباني أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الممتلكات الخاصة .
- 6/ الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز السنتين .
- 7/ الفصل من الجامعة نهائياً .

الاستئناف

23 - فى حالة توقيع أي من الجزاءات اعلاه يحق للطالب بصفته الشخصية التقدم بطلب استئناف لرئيس مجلس شؤون الطلاب خلال اسبوع من تاريخ صدور القرار ويكون قرار المجلس نهائياً .

البت فى المخالفات

- 24 - 1/ يتم البت فى المخالفات بواسطة مجلس المحاسبة المنصوص عليها فى المادة 19 من هذه اللائحة دون مساس بسلطة مدير الجامعة .
- 2/ عند استلام عميد شؤون الطلاب لشكوي تتعلق بأي مخالفة عليه ان يكُون لجنة تحقيق لاجراء التحقيق اللازم ومن ثم ترفع نتيجة التحقيق لرئيس مجلس شؤون الطلاب وفي حالة الشكوي التى يكون عميد الطلاب طرفاً فيها ترفع الشكوي

لرئيس مجلس شؤون الطلاب وعليه أن يكون لجنة تحقيق وترفع نتيجة التحقيق له مباشرة .

أشهد ان مجلس اساتذة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية قد أجاز في جلسته رقم بتاريخ شهر سنة 1423 هـ الموافق اليوم من شهر سنة 2002م هذه اللائحة .

أ.د. سليمان عثمان محمد
رئيس مجلس اساتذة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية